**الفرع الخامس : تعيين الصلاة** **الوسطى**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أنها إحدى الصلوات الخمس, ولا تعرف بعينها([[2]](#footnote-3)), روي ذلك عن زيد بن ثابت([[3]](#footnote-4)), والربيع بن خيثم([[4]](#footnote-5)),وشريح([[5]](#footnote-6)), وابن المسيب([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن كل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين([[7]](#footnote-8)).

**2-** أن في إبهامها وترك تعيينها أحب على المبادرة لجميعها ، وأبعث على المحافظة على سائرها ، فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها ؛ كما فعل في ليلة القدر، وساعة الجمعة ([[8]](#footnote-9))**.**

**الأقوال في المسالة**([[9]](#footnote-10))**:**

**للعلماء في المسالة ستة أقوال:**

**أحدها ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** الصلاة الوسطى هي صلاة العصر, وهو قول جمهور الفقهاء منهم: أبي بن كعب([[10]](#footnote-11)), وعبد الله بن مسعود, وعلي بن أبي طالب, وحفصة, وأبو أيوب الأنصاري([[11]](#footnote-12)), و أبوهريرة , وعائشة , وأم سلمة , وأبو سعيد الخدري , وابن عباس , وابن عمر , وسمرة بن جندب ([[12]](#footnote-13)) , وسعيد بن جبير , وإبراهيم النخعي , والضحاك ابن مزاحم([[13]](#footnote-14)), والحسن البصري, و محمد ابن سيرين, والزهري , ومحمد بن السائب الكلبي([[14]](#footnote-15)) , و مقاتل بن حيان([[15]](#footnote-16)) , وابن المنذر ([[16]](#footnote-17)) , و هو مذهب الحنفية([[17]](#footnote-18)),

و أكثر الشافعية([[18]](#footnote-19)), والحنابلة ([[19]](#footnote-20)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن علي بن أبي طالب ، قال: كنا مع النبي يوم الخندق، فقال: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس, وهي صلاة العصر ([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** "وهي صلاة العصر" دليلٌ على أنَّ رسول الله فسَّر الصَّلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو: وهي العصر)([[21]](#footnote-22)).

**2-** عن عبد الله بن مسعود  قال حبس المشركون رسولَ الله  عن  صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله  شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم, وقبورهم ناراً([[22]](#footnote-23)).

**3-** عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ , فقال رجل : هي إذن صلاة العصر فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله , والله أعلم([[23]](#footnote-24)).

**4-** عن أبي يونس([[24]](#footnote-25))، مولى عائشة، أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ([[25]](#footnote-26)),فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ,**وَ**ﯞ **الْعَصْرِ** ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ, قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ([[26]](#footnote-27)).

**نوقش:** أن الواو في هذا دليل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة.([[27]](#footnote-28))

**أجيب عنه من وجوه:(أ):** أن حديث عليّ ومن وافقه أصحّ إسناداً وأصرح لفظاً من حديث مولى عائشة -رضي الله عنها-([[28]](#footnote-29)).

**(ب):** لو سلمنا أن الواو عاطفة فهي لا تقتضي دائماً المغايرة، فيحمل هنا على عطف صفة على أخرى([[29]](#footnote-30)). وفي ذلك جمع بين الأدلة فكان أولى.

**(ج):** أن قوله (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل ذلك راجع إلى ما سبق في حديث البراء من نسخ لفظ (حافظوا على الصّلوات وصلاة العصر) ثم نزلت ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[30]](#footnote-31)) فجمع الراوي بينهما. ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال بالحديث، فكيف يكون مقدماً على النصّ الصريح([[31]](#footnote-32)).

(د): أنّ هذه القراءة شاذة، وهي ليست بحجة، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ؛ لأنَّ ناقلَها لم ينقلْها إلاّ على أنّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرانا لا يثبت خبراً([[32]](#footnote-33)).

**(ر):** أن معنى ذلك وهى صلاة العصر، كقول الله عز وجل: ﭽ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﭼ ([[33]](#footnote-34)), وقد روي عنها والصلاة الوسطى صلاة العصر - بغير واو - على البدل([[34]](#footnote-35)) .

**5-** أنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار([[35]](#footnote-36)).

**القول الثالث: هي صلاة الفجر**.

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم: معاذ ([[36]](#footnote-37)), و عمر بن  الخطاب, و هو أحد قولي ابن عباس, وابن عمر, وهو قول جابر بن عبد الله, وأنس, وأبي العالية([[37]](#footnote-38)), ومجاهد, وعكرمة, وعطاء, والربيع بن أنس([[38]](#footnote-39))([[39]](#footnote-40)), وهو مذهب المالكية([[40]](#footnote-41)), والشافعية([[41]](#footnote-42)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة:** إنَّ الله عزَّ وجلَّ خصَّها بالذِّكر، وقرنها بالقنوت، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلاَّ صلاة الصبح([[43]](#footnote-44)).

**2-** عن جندب بن عبد الله ([[44]](#footnote-45))قال: قال رسول الله : من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنّكم الله من ذمته بشيء فيدركه فيكبُّه في نار جهنّم([[45]](#footnote-46)).

**3-** عن أبى رجاء([[46]](#footnote-47)) قال : صلى بنا ابن عباس رضي الله عنها صلاة الصبح ، فقنت قبل الركوع، فلما انصرف قال: هذه الصلاة التي قال الله عز وجل فيها ﭽ ﭖ ﭗ ﭘﭼ ([[47]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة:** القنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولأنها من أثقل الصلوات على المنافقين([[48]](#footnote-49)).

**نوقشت هذه الأدلّة من وجهين:**

**(أ):** بأنه قد خالف ابن عباس رضي الله عنهما في سبب النزول كلّ من زيد بن أرقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير, والشعبي, وجابر بن زيد فإنهم أخبروا أن القنوت المذكور في قوله تعالى ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ, بصورة الأمر وهو السكوت عن الكلام في الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في الصلاة فلا تسمّى حينئذٍ لصلاة الصبح بالصلاة الوسطى([[49]](#footnote-50)).

**(ب):** وإن سُلّم بإثبات القنوت في الصبح، فلا يُسلَّم أنّ المراد بالقنوت هذا، القنوت المعروف؛ بل القنوت يطلق على الطاعة والعبادة، في أشهر معانيه عند أهل اللغة([[50]](#footnote-51)).

**4-** عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: "أدلج([[51]](#footnote-52)) رسول الله ، ثم عرس([[52]](#footnote-53)) فلم

يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس فصلّى وهي الصلاة الوسطى"([[53]](#footnote-54)).

**قال الشوكاني**([[54]](#footnote-55))**: يمكن الجواب عن ذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن ما روي من قوله في هذا الخبر " وهي الصلاة الوسطى " يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد روي عنه أنه قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر " وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه.

**الوجه الثاني:** ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى([[55]](#footnote-56)).

**5-** أن الصبح أفضل الخمس لأنها أكثر مشقة وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة إلى النوم فتكون أقرب للتضييع فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها لتخصيصها بالذكر في الكتاب العزيز فتكون هي المرادة منه([[56]](#footnote-57)).

**6-** أن التوسط باعتبار الوقت لأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة بخلاف غيرها([[57]](#footnote-58)).

**القول الرابع: هي صلاة الظهر.**

نُقِلَ عن علي, وزيد بن ثابت, وعائشة, وأبي سعيد الخدري, وابن عمر, وأسامة ([[58]](#footnote-59)), وعبد الله ابن شداد ([[59]](#footnote-60))وغيرهم ([[60]](#footnote-61)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث زيد بن ثابت قال: كان رسول الله يصلّي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلّي صلاة أشدّ على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين([[61]](#footnote-62)).

**نوقش:** أنَّ مجرّد كونِ صلاة الظهر كانت شديدةً على الصحابة، لا يستلزم أن تكونَ الآية نازلةً فيها؛ غاية ما في ذلك أنّ المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، في أنّ الصلاة الوسطى هي العصر"([[62]](#footnote-63)).

**2-** عن زهرة ابن معبد([[63]](#footnote-64)) قال: كنا جلوساً مع زيد بن ثابت , فسئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال : هي صلاة الظهر ، فمرّ علينا أسامة بن زيد ، فسألناه ، فقال:"هي

الظهر، كان رسول الله يصليها بالهجير" ([[64]](#footnote-65)) .

**3-** أنّها وسط النّهار؛ بناءً على أنّ النهار أوّله من طلوع الفجر([[65]](#footnote-66)).

**القول الخامس:هي صلاة المغرب.**

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما, وهو قول قبيصة بن ذؤيب ([[66]](#footnote-67)) ([[67]](#footnote-68)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنها متوسطة في عدد الركعات, ولا تقصر في السفر, وأن رسول الله لم يؤخرها عن وقتها ولم يُعجّلها ([[68]](#footnote-69)).

**2-** أنها من حيث الترتيب هي الوسطى, فالأولى هي الظهر فتكون المغرب هي الثالث([[69]](#footnote-70)).

**3-** أنَّ المغربَ خُصَّت من بين الصلاة بأنها وتر، والله وترٌ يحبُّ الوتر([[70]](#footnote-71)).

**القول السادس: أنها الصلوات الخمس كلها.**

روي ذلك عن معاذ بن جبل , وعبد الرحمن بن غنم([[71]](#footnote-72)) , وهي إحدى الروايتين عن

عمر بن الخطاب , اختاره ابن عبد البر([[72]](#footnote-73)) ([[73]](#footnote-74))**.**

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أنها هي الوسطى من الدين كما قال رسول الله:"بني الإسلام على خمس"قالوا: فهي الوسطى من الخمس([[74]](#footnote-75))**.**

**2-** وقوله " ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيداً له([[75]](#footnote-76)).

**3- قال الحافظ ابن عبد البر**: "... وكلّ واحدةٍ من الخمس وسطى؛ لأنّ قبل كلِّ واحدةٍ منهنَّ صلاتين وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعِهِنَّ واجبٌ"([[76]](#footnote-77)).

**وقد أجاب أبو العباس القرطبي عن هذا الاستدلال بقوله: «... أنَّا لو جعلنا الوسطى جميعَ الصلوات؛ لأدّى ذلك إلى خلاف عادةِ الفصحاء من أوجه:**

**أحدها :** أن الفصحاء لا يذكرون شيئًا مفصلاً مبينًا ، ثم يذكرونه مجملاً ، وإنما عادتهم أن يشيروا إلى مجمل أو كلي ، ثم يفصلوه ؛ كقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ([[77]](#footnote-78))، وقد قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ، فالصلوات

مبيَّن ، والصلاة الوسطى مجمل .

**وثانيها :** أن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد مفرداته ، ويريدون بذلك المفرد : ذلك الجمع ، فان ذلك في غاية العي والإلباس .

**وثالثها :** أنه لو أراد بالصلاة الوسطى : الصلوات ؛ لكان كأنه قال : (حافظوا على الصلوات والصلوات). ويريد بالثاني الأول ، ولو كان كذلك لما كان فصيحًا في لفظه ، ولا صحيحًا في معناه ؛ إذ لا يحصل باللفظ الثاني تأكيد للأول ؛ لأنه معطوف عليه ، ولا يفيد معنى آخر ، فيكون حشوًا . وحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير مسوّغ و لاجائز([[78]](#footnote-79)).

**الراجح:** بعد التأمل في أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشة فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

1. لقوة أدلة القائلين بها.
2. لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.
3. أنه هو قول جمهور الصحابة والتابعين و الفقهاء([[79]](#footnote-80)), ممن أيَّدَ هذا القول الإمام الشوكاني رحمه الله حيث يقول:"واحتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية([[80]](#footnote-81))", و هو مذهب ابن القيم رحمه الله([[81]](#footnote-82)) .

1. () ورد الأمر من الله على المحافظة على الصلاة الوسطى,ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ سورة البقرة: الآية( ٢٣٨), اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس واختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى , بلغت الأقوال فيها ما يقارب عشرين قولاً, وسأذكر هنا أهم تلك الأقوال والّتي تستند إلى أدلّة واضحة. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الماوردي, والقرطبي, والشوكاني, انظر: الحاوي(2/8), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/212), نيل الأوطار(2/223). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو سعيد, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل: أبو ثابت, الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري, و قيل: إنه شهد أحداً، وقيل: إن الخندق أول مشاهده، كان يكتب للنبي الوحي, ثم كتب لأبي بكر وعمر, وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان , وكان أعلم الصحابة بالفرائض, روى عن النبي عدّة أحاديث ,و روى عنه: أبو هريرة, وأبو سعيد, وأنس بن مالك وغيرهم ، توفي سنة(45هـ)وهو الأشهر, وقيل: (43هـ), وقيل: (55هـ)، وقيل: غير ذلك.

   انظر: أسد الغابة(2/346)رقم الترجمة(1824) ،الإصابة (4/73) رقم الترجمة(2894). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري الكوفي، روى عن: ابن مسعود, وعبد الرحمن بن أبي ليلى, وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم , روى عنه: إبراهيم النخعي, وعامر الشعبي,وعمرو بن ميمون وغيرهم.توفي سنة(61هـ) أو(63هـ), وقيل: قبل سنة(65هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(9/70)رقم الترجمة(1859), سير أعلام النبلاء(4/258). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، مخضرم، وقيل:له صحبة,استعمله عمر على قضاء الكوفة واستمر شريح رحمه الله على قضاء الكوفة حتى توفي , روى عن :  عمر, وعلي وابن مسعود وغيرهم , وروى عنه: الشعبي, والنخعي, وابن سيرين وغيرهم, توفي سنة(78هـ), وقيل: (80هـ), وقيل: (97هـ), وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: أسد الغابة (2/624) رقم الترجمة(2420), تذكرة الحفاظ(1/47)رقم الترجمة (44). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر أقوالهم في: الحاوي(2/8), نيل الأوطار(2/223). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: التمهيد (4/294), عمدة القاري(7/400). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المفهم (2/256), الحاوي(2/8). [↑](#footnote-ref-9)
9. () اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً, وذكر الشوكاني في كتابه نيل الأوطار سبعة عشر قولاً, واقتصرتُ المسألةَ على ستةٍ أقوال,وهي المهمة. [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو المنذر, وأبو الطفيل, أبي بن كعب بن قيس الخزرجي, النجاري الأنصاري, سيد القراء, شهد بدراً والمشاهد بعدها, كتب للنبي , روى عن النبي عدة أحاديث, روى عنه: عمر بن الخطاب, وابن عباس, وأبو هريرة وغيرهم , توفي سنة(19هـ), أو(20هـ), قيل: (22هـ), وقيل: (30هـ) والأكثر أنه مات في خلافة عمر.

    انظر ترجمته في: أسد الغابة (1/168) رقم الترجمة(34), تذكرة الحفاظ(1/18)رقم الترجمة (7), الإصابة(1/57)رقم الترجمة (32). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري, شهد بدراً و أحداً والمشاهد كلها مع النبي , روى عن النبي عدة أحاديث, وعن أبي بن كعب وغيره, روى عنه البراء بن عازب, وابن عباس, وأنس وغيرهم , نزل عليه النبي  لما قدم المدينة, توفي في غزاة القسطنطينية سنة (50هـ) ,وقيل: (51هـ) وهو الأكثر.

    انظر ترجمته في: أسد الغابة (2/121) رقم الترجمة(1361), سير أعلام النبلاء(2/402), الإصابة(3/143)رقم الترجمة (2172). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو سليمان, وقيل: أبو سعيد, وقيل: أبو عبد الرحمن, وقيل: أبو عبد الله, سمرة بن جندب بن هلال الفزاري, روى عن النبي , وأبو عبيدة بن جراح, روى عنه الشعبي,وابن أبي ليلى,وأبو رجاء العطاردي وغيرهم, توفي قبل سنة(60هـ),وقيل: توفي سنة(80هـ),وقيل:(59هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(2/554)رقم الترجمة(2242), تهذيب الكمال(12/130)رقم

    الترجمة(2585), سير أعلام النبلاء(3/183), الإصابة(4/464) رقم الترجمة(3492). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو محمد, وقيل: أبو القاسم, الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي الخراساني صاحب التفسير, كان من أوعية العلم, حدث عن: ابن عباس, وابن عمر, وأنس بن مالك وغيرهم , حدث عنه: عمارة بن أبي حفصة, وأبو سعد البقال, وعلي بن الحكم, توفي سنة(102هـ), وقيل: (105هـ).

    انظر: سير أعلام النبلاء(4/598)، البداية والنهاية(6/563). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي, المفسر, أخذ عن أبي صالح , وجرير, وعامر الشعبي وغيرهم, روي عنه: ولده هشام, وحماد بن سلمة, وسفيان الثوري وغيرهم, من آثاره تفسير القران. توفي في الكوفة سنة(146هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(25/246)رقم الترجمة(5234), سير أعلام النبلاء(6/248). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أبو بسطام مقاتل بن حيان النبطي، البلخي الخزاز، مولى بكر بن وائل، روى عن: الحسن البصري, وابن المسيب, والشعبي وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن أدهم, وعبد الله بن المبارك, وعلقمة بن مرثد وغيرهم, مات في حدود(150هـ).

    انظر ترجمته في:تهذيب الكمال(28/430)برقم (6160)سير أعلام النبلاء(6/341). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر أقوالهم في: عمدة القاري(7/397), الحاوي(2/7), المغني(2/18), نيل الأوطار(2/221). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/141), البحر الرائق(1/615), حاشية ابن عابدين(2/17). [↑](#footnote-ref-18)
18. () اختاره الماودري, والنووي, و قال الماوردي: (فأما مذهب الشافعي، فالذي يصح عليه استدلالاً أنها صلاة الصبح، لكنه قال: مهما قلتُ قولاً فخالفتُ فيه خبرًا فأنا أوَّلُ راجعٍ عنه, وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحًا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهَّده أنها صلاة العصر دون ما نصَّ عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وَهِم بعضُ أصحابنا). ونحو ذلك كلام النووي.

    انظر: الحاوي(2/8), المجموع (3/61), روضة الطالبين(1/182), مغني المحتاج(1/124). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر:المغني(2/18), الفروع(1/428),العدة(1/57), المبدع(2/288), الإنصاف(1/432). [↑](#footnote-ref-20)
20. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه, واللفظ له,كتاب الدعوات, باب الدعاء على المشركين (8/84) رقم الحديث(6396), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد  ومواضع  الصلاة , باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/437) رقم الحديث(627). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي( 3/212). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/437)رقم الحديث(628). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(1/438)رقم الحديث(630). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين, روى عن: مولاته عائشة, روى عنه: زيد بن أسلم, والقعقاع بن حكيم, ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم.

    انظر: ترجمته في :الطبقات الكبرى(5/296), تهذيب الكمال(34/418)رقم الترجمة(7712). [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة البقرة, الآية(238). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر(1/437)رقم الحديث(629). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: التمهيد(4/292), البيان والتحصيل(18/120), فتح الباري(8/197), نيل الأوطار(2/227). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: فتح الباري (8/197). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المحلى (4/256)، فتح الباري (8/197). [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة، الآية (238). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: فتح الباري (8/197-198). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: شرح النووي(5/130-131), تحفة الأحوذي(8/261). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الأحزاب,الآية(40). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: البيان والتحصيل(18/121). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: طرح التثريب(2/171). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أبو عبد الرحمن, معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي, الإمام المقدم في علم الحلال والحرام, شهد المشاهد كلها مع النبي ,روى عن النبي عدة أحاديث, وروى عنه: ابن عباس, وابن عمر, وابن أبي أوفى وغيرهم , توفي في طاعون عمواس سنة(17هـ) , أو (18هـ).

    انظر: أسد الغابة (5/187 ) رقم الترجمة(4960) , سير أعلام النبلاء(1/443) , الإصابة (10/202) رقم الترجمة(8074). [↑](#footnote-ref-37)
37. () أبو العالية, رفيع بن مهران الرياحي البصري, روى عن: عبد الله بن عمر, وابن عباس، وأنس بن مالك , وروى عنه: بكر بن عبد الله, وقتادة, والربيع بن أنس الإمام المقرئ الحافظ المفسر, أدرك زمن النبي ، وأسلم في زمن أبي بكر ، توفي سنة(93هـ ) على الراجح.

    انظر: تهذيب الكمال(9/214)رقم الترجمة(1922), سير أعلام النبلاء(4/207). [↑](#footnote-ref-38)
38. () الريبع بن أنس البكري بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري , أو الحنفي البصري نزل خراسان ,روى عن:  أنس بن مالك , والحسن البصري , وأبي العالية وغيرهم , روى عنه : سفيان الثوري, والأعمش , وعبد الله بن المبارك وغيرهم , توفي في خلافة جعفر المنصور سنة (139هـ) , أو (140هـ).

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(9/60) رقم الترجمة(1853), سير أعلام النبلاء (6/169). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر أقوالهم في: المجموع(3/60), المغني(2/19), فتح الباري(8/196), نيل الأوطار(2/222). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/192), البيان والتحصيل(18/120), الذخيرة(2/32), شرح الخرشي على مختصر خليل (1/400), مواهب الجليل(2/33). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر:الحاوي(2/8), المجموع (3/60), روضة الطالبين(1/182), مغني المحتاج(1/124). [↑](#footnote-ref-42)
42. () سورة البقرة, الآية( ٢٣٨) [↑](#footnote-ref-43)
43. ( ) انظر: تفسير الطبري (4/370)، البيان، للعمراني (2/46). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي, ثم العقلي, قد ينسب إلى جده, جندب بن سفيان, روى عن النبي عدّة أحاديث, روى عنه: الحسن البصري, وابن سيرين, والأسود بن قيس وغيرهم, توفي بعد سنة(60هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/566) رقم الترجمة (804), سير أعلام النبلاء(3/175),الإصابة(2/248)رقم الترجمة(1231). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة(1/454)رقم الحديث(657). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أبو رجاء, وقيل: اسمه عمران بن ملحان العطاردي, قيل: عمران بن تيم, وقيل: عمران بن عبد الله, قيل اسمه عطارد مخضرم, أدرك الجاهلية والإسلام, من كبار علماء التابعين, أرسل عن النبي, وروى عن: عمر بن الخطاب, وعلي, وابن عباس وغيرهم , روى عنه: أيوب, وجرير بن حازم, ومهدي بن ميمون وغيرهم, توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز, وقيل: (105هـ), وقيل: (107هـ), وقيل (108هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(4/267) رقم الترجمة (4046), سير أعلام النبلاء(4/253), الإصابة(12/253)رقم الترجمة (9953). [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني والآثار, كتاب الصلاة, باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

    (1/170)رقم الحديث(1011), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب من قال هي

    الصبح....(1/676), برقم(2171). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: المغني(2/19), مغني المحتاج(1/124). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: المجموع(3/61), عمدة القاري(7/394-395). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: المجموع(3/61), المغني(2/23). [↑](#footnote-ref-51)
51. () دلج: هو سير الليل, يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج- بالتشديد- إذا سار من آخره وسار الليل كله. والاسم منهما الدلجة, والدلجة هو بالضم وسكون اللام سير الليل كله ويقال بفتح الدال وبفتح اللام أيضا وكذلك قوله فأدلجوا: وقيل: هو سير الليل كله ويقال أدلج بالتشديد سار آخر الليل وأدلج بالتخفيف سار الليل كله, قال ابن حجر: "وهذا قول الأكثر". انظر مادة(دلج)في: مقاييس اللغة(2/294), النهاية في غريب الحديث والأثر(2/129), المعجم الوسيط(1/292), فتح الباري(1/117). [↑](#footnote-ref-52)
52. () العرس ,والتعريس: نزول المسافر في آخر الليل للنوم والاستراحة, وقيل: النزول في أوّل الليل.

    انظر: مادة (عرس)في: مقاييس اللغة(4/263), التمهيد(5/209), النهاية في غريب الأثر (3/206), لسان العرب(6/136), المصباح المنير(2/402). [↑](#footnote-ref-53)
53. () أخرجه النسائي في سننه, كتاب المواقيت, باب كيف يقضي الفائت من الصلاة(1/325)رقم الحديث(624), والطبراني في المعجم الكبير(12/183) رقم الحديث(12830), وقال ابن رجب: "حبيب هذا، خرج له مسلم. وقال أحمد: لا أعلم به بأسا. وقال يحيى القطان: لم يكن في الحديث بذاك. انظر: فتح الباري لابن رجب(5/111). [↑](#footnote-ref-54)
54. () محمد بن علي بن محمد بن عبد الواحد الشوكاني الفقيه المحدث، من أهل اليمن، نشأ بصنعاء وولى قضاءها, من مشايخه: العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني, والقاسم بن يحيى الخولاني, العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وغيرهم , من مصنفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار وغيرها، توفي رحمه الله سنة (1250هـ) . انظر ترجمته في : البدر الطالع للشوكاني (2/214), الأعلام للزركلي (6/298) [↑](#footnote-ref-55)
55. () نيل الأوطار(2/225). [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: الذخيرة(2/32), البيان والتحصيل(18/120), شرح الخرشي على مختصر خليل (1/400). [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر: الذخيرة(2/32), شرح مختصر خليل(1/214). [↑](#footnote-ref-58)
58. () أبو محمد, وقيل: أبو زيد, أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي, وكان يسمى حب رسول الله, كان أمره النبي على جيش عظيم فمات النبي قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر, روى عنه: أبو هريرة , وابن عباس, وأبو وائل وغيرهم, توفي سنة(54هـ), قيل: (58هـ), قيل: (59هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/194هـ)رقم الترجمة(84), الإصابة(1/102)رقم الترجمة (89). [↑](#footnote-ref-59)
59. () أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني الكوفي, روى عن: عمر, وعلي, وابن مسعود وغيرهم, روى عنه: ربعي بن حراش, وطاوس, والحكم بن عتيبة وغيرهم, اتفقوا على انه فقد في وقعة الجماجم, وذلك سنة(81هـ), أو(82هـ).

    انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(3/488), الإصابة(8/18)رقم الترجمة(6207). [↑](#footnote-ref-60)
60. () انظر أقوالهم في: الحاوي(2/7), المجموع(3/61), المغني(2/18), نيل الأوطار(2/222). [↑](#footnote-ref-61)
61. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب في وقت صلاة العصر (1/112) رقم الحديث (411), والنسائي في الكبرى, كتاب الصلاة, تأويل قول الله عزوجل: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى...(1/219)رقم الحديث(355), و أحمد في مسنده(35/471)رقم الحديث

    (21594). وصححه ابن حزم, والألباني.

    انظر: المحلى(3/170), صحيح أبي داود(2/280) برقم (439). [↑](#footnote-ref-62)
62. () انظر: نيل الاوطار(2/236). [↑](#footnote-ref-63)
63. () أبو عقيل زهرة بن معبد بن عبد الله القرشي التيمي المدني, روى عن: ابن عمر, وابن الزبير, وابن المسيب وغيرهم, روى عنه: حيوة بن شريح, والليث, وابن لهيعة وغيرهم, توفي سنة (135هـ), أو (137هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(9/399)رقم الترجمة (2008), سير أعلام النبلاء (6/147). [↑](#footnote-ref-64)
64. () أخرجه النسائي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في صلاة الوسطى(1/220) رقم الحديث(359), والبيهقي في السنن الكبرى,كتاب الصلاة, باب صلاة الوسطى وقول من قال: هي الظهر(1/672)رقم الحديث(2155), وحَسَّنَهُ الألباني.

    انظر :صحيح أبي داود(2/281). [↑](#footnote-ref-65)
65. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/209). [↑](#footnote-ref-66)
66. () أبو سعيد, أو أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني,ثم الدمشقي,  هو الإمام الكبير الفقيه، روى عن :  أبي هريرة , وأبي الدرداء , وزيد بن ثابت وغيرهم ، روى عنه: الزهري , ورجاء بن حيوة , ومكحول وغيرهم ، كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ،  وكان من علماء الأمة, توفي سنة(86هـ),أو (87هـ) في خلافة عبد الملك. انظر ترجمته في : أسد الغابة (4/363) رقم الترجمة(4263), تهذيب الكمال(23/476) رقم الترجمة (4842), سير أعلام النبلاء (4/282). [↑](#footnote-ref-67)
67. () انظر قولهما: الحاوي(2/8),المجموع(3/61), فتح الباري(8/196),نيل الاوطار(2/222). [↑](#footnote-ref-68)
68. () انظر: التمهيد(4/293), الحاوي(2/8), فتح الباري(8/196), عمدة القاري(7/399). [↑](#footnote-ref-69)
69. () انظر: المغني(2/21). [↑](#footnote-ref-70)
70. ( ) انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-71)
71. () عبد الرحمن بن غنم الأشعري, لزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله إلى اليمن, وكان أفقه أهل الشام, روي عن النبي , وثوبان, و عمر بن الخطاب وغيرهما, روى عنه: رجاء بن حيوة, وشهر بن حوشب, وعبادة بن نسي وغيرهم, توفي سنة(78هـ).

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(3/482)رقم الترجمة(3376), تهذيب الكمال(17/339)رقم الترجمة (3928), سير أعلام النبلاء(4/45). [↑](#footnote-ref-72)
72. () أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي, من كبار حفاظ الحديث, مؤرخ, أديب , يقال له حافظ المغرب, ولي قضاء لشبونة وشنترين, روى عن: أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ, وعبد الوارث بن سفيان, وأبي عمر الباجي وغيرهم. و روى عنه: أبو العباس الدلائي, وأبو محمد بن أبي قحافة, وأبو علي الغساني وغيرهم,من مصنفاته: الاستيعاب, و الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وغيرها, توفي سنة (463هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (7/66) رقم الترجمة (837), تذكرة الحفاظ (3/217) رقم الترجمة (1013), سير أعلام النبلاء (18/153). [↑](#footnote-ref-73)
73. () انظر أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/212), التمهيد لابن عبد البر(4/294), عمدة القاري(7/400). [↑](#footnote-ref-74)
74. () انظر: عمدة القاري(7/400). [↑](#footnote-ref-75)
75. () انظر: فتح الباري(8/197). [↑](#footnote-ref-76)
76. () انظر: التمهيد ( 4/294 ).وقال ابن كثير في تفسيره ( 1/653 )، معلِّقاً على قول ابن عبد البر هذا:"ومن العجب أنّ هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر؛ إمام ما وراء البحر، و إنَّها لأحْدى الكُبَر؛ إذ اختار مع اطِّلاعِهِ وحفظِهِ، ما لم يقمْ عليه دليل؛ من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا أثر". [↑](#footnote-ref-77)
77. () سورة الرحمن, الآية(68). [↑](#footnote-ref-78)
78. () المفهم (2/253-254). [↑](#footnote-ref-79)
79. () قال النووي: (وهو قول أكثر علماء الصَّحابة). وقال الماوردي: (وهو قول جمهور التابعين). وقال ابن عبد البر: (وهو قول أكثر أهل الأثر).انظر: الاستذكار(2/191), الحاوي(2/7), المجموع(3/61). [↑](#footnote-ref-80)
80. () انظر: نيل الأوطار(2/224). [↑](#footnote-ref-81)
81. () انظر: إعلام الموقعين(2/359). [↑](#footnote-ref-82)